

دعوى

القرار رقم: (486-2020-VJ)

الصادر في الدعوى رقم: (V-701-2018)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

دعوى - غياب المدعية - شطب - مدة نظامية - عدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في السداد - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى - عدم تقدم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها تجعل الدعوى كأن لم تكن - ثبت للدائرة غياب المدعية بدون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- المادة ٢/٢٠ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الأحد بتاريخ ٢٠/٠٩/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (701-2018) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...) بموجب سجل تجاري رقم (...), تقدمت باعتراضها أمام الأمانة العامة للجان الضريبية على غرامة التأخير في السداد.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٣هـ، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة السادسة وثلثين دقيقة مساءً، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن المدعى عليها بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية ولم تحضر المدعية أو من يمثلها، على الرغم من تبليغها بموعد الجلسة. بناء عليه، ولعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة قفل باب المرافعة للمدولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، حيث إنه ثبت غياب من يمثل المدعية، عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٠م في تمام السادسة وثلثين دقيقة مساءً، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أذرى تُعد الدعوى كأن لم تكن، ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى، إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد». وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٠م والذي تعيبت فيه المدعية عن الجلسة بدون عذر، ولم تتقدم بطلب السير فيها خلال ثلاثين يوماً.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
- قررت الدائرة شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.
وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.